بارتفاع السوق فلا شيء للعامل فيه ويصدق في دعوى التلف
كالوديعة وفي انه اشتراه لنفسه او للقراض وفي انه لم ينهه عن
شراء كذا وفي جنس المال وعدم الربح او قدره ولو قال ربحت كذا ثم
قال غلطت او تبين ان لا ربح او انه كذب خوف انتزاع المال منه
لم يقبل او انه خسر بعده صدق ان احتمل وهو على امانته ولو
اختلفا في المشروط تحالفا ثم يفسخ العقد كالبيع ويختص الربح والخسر
بالمالك وللعامل اجرة مثل عمله او في قدر راس المال صدق العامل
سواء كان ربح ام لا

باب المساقاة

مأخوذة من السقي
المحتاج اليه فيها غالبا لانه انفع اعمالها واكثرها مؤنة وحقيقتها
ان يعامل غيره على نخل او شجر عنب ليتعهده بالسقي والتربية
على ان الثمرة لهما والاصل فيها قبل الاجماع انه صلى الله
عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع
والمعنى فيه ان مالك الاشجار قد لا يحسن تعهدها او لا يتفرغ
له ومن يحسن ويتفرغ قد لا يملك الاشجار فيحتاج ذاك الى
الاستعمال وهذا الى العمل ولو اكترى المالك لزمته الاجرة
في الحال وقد لا يحصل شيء من الثمار ويتهاون العامل فدعت الحاجة
الى تجويزها ولها خمسة اركان عاقد وصيغة وشجر وثمر وعمل
وقد اشار اليها فقال صحت على شجر نخل او عنب لان كلا
منهما زكوي يمكن خرصه ويدخر يابسه دون غيرهما من الزرع
والقثاء والاشجار المثمرة وغيرها نعم ان ساقى عليها تبعا
لنخل او عنب صحت كالمزارعة ولا تصح على شجر المقل ويشترط
ان تكون مغروسة فلا يصح ان ساقاه على ودي ليغرسه
ويكون الثمر بينهما فلو وقع ذلك وعمل العامل فله اجرة عمله
ان توقعت

ان توقعت الثمرة في المدة والا فلا ولا بد من كون المعقود عليه
مرئيا للعاقدين فلا تصح على غير مرئي لهما معينة فلو ساقاه على
احد الحائطين لم تصح ويشترط في العاقد ما يشترط في القراض فيصح
لصبي ومجنون ومحجور سفه بالولاية واما الصيغة فنحو قول المالك
ساقيتك على هذا النخل او العنب بكذا او سلمته اليك لتتعهده بكذا
او تعهده بكذا او اعمل عليه بكذا وهي صريحة لا كناية ولا بد من قبول
العامل ان وقتت بمدة معلومة لانها عقد لازم كالاجارة فلا
تصح بمدة مجهولة كادراك الثمار فيما غلب تحصيل ريعه في المدة
غالبا فلو وقتت بمدة مجهولة لا يحصل ريعه فيها غالبا لم تصح لخلوها
عن العوض ولو ساقاه على ودي مغروس وقدر مدة يثمر فيها
غالبا صحت فان لم يثمر فيها لم يستحق شيئا كما لو قارضه فلم يربح
او ساقاه على مثمر فلم يثمر او لا يثمر فيها غالبا لم تصح ولا اجرة
له وان احتمل الامران لم تصح وله اجرة مثل عمله بجزء علم بالف
الاطلاق من ثمر لعامل فيشترط تخصيصه بهما واشتراكهما فيه
فلو شرط بعض الثمر لغيرهما او كله لاحدهما او جزء منه للعامل او للمالك
غير معلوم فسدت فلو قال على ان الثمر بيننا او ان نصفه لي
او نصفه لك وسكت عن الباقي صحت في الاولى مناصفة والثالثة
دون الثانية او على ان ثمر هذه النخلة او النخلات لي او لك والباقي
بيننا فسدت وتصح بعد ظهور الثمر قبل بدو صلاحه لانه ابعد
عن الغرر بالوثوق بالثمر الذي هو العوض فهو اولى بالجواز
اما بعد بدو صلاحه فلا تصح لفوات معظم الاعمال ولا تصح
مع شرط عمل على العامل ليس من جنس اعمالها ولا بد ان ينفرد
باليد والعمل في الحديقة ولو شرط المالك دخوله عليه وسلمه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)